THE PERMANENT MISSION OF THE SYRIAN ARAB
REPUBLIC TO THE UNITED NATIONS - NEW YORK

بعثة الجمهورية العربية السورية
الدائمة لدى الأمم المتحدة - نيويورك

بيان
الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية
لدى الأمم المتحدة في نيويورك
أمام
اللجنة القانونية (السادسة)

حول البند /٨٧/ المعنون:
"نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمي وتطبيقه"

يلقيه الوزير المستشار
عمار العرسان
(Minister Counselor Ammar Al-Arsan)

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

نيويورك في ٢٠١٨/١٠/١٠

السيد الرئيس،

ينضم وفد بلادي إلى البيان الذي ألقاه ممثل جمهورية إيران الإسلامية الموقر بالنيابة عن دول حركة عدم الانحياز، كما يُعبِّر عن دعمه لما ورد في بيان ممثل غامبيا الموقر بالنيابة عن الاتحاد الأفريقي.. واسمحوا لي أن أدلي بالملاحظات التالية بالصفة الوطنية:

لقد اطلَّع وفد بلادي على تقرير الأمين العام الصادر بالوثيقة رقم (A/73/123) ومعه الوثيقة (Add.1)، وما زال موقف الجمهورية العربية السورية من هذه المسألة الخلافية الشائكة، قائماً على حقيقةٍ لا جدل فيها وهي أن هناك ثغراتٍ جدية تؤثر بشكلٍ عميقٍ على توازن النظام العالمي.. وهي ثغراتٌ تفتح الباب واسعاً أمام ممارساتٍ غير سوية في إطار العلاقات الدولية وفي إطار عمل الأمم المتحدة.. وهي ممارساتٌ تجعل من الاستحالة بمكان أن تتحقَّق الغايات المقصودة من فكرة الولاية القضائية العالمية، وأعني تحقيق العدالة وضمان عدم الإفلات من العقاب...

وبمعنىً أكثر وضوحاً، فإن النظام العالمي الذي نعيش فيه اليوم ما زال غير قادرٍ، أو ربما غير مؤهَّلٍ بعد، على صون سيادة القانون بشكلٍ نزيهٍ ومجرَّدٍ وعادل، بسبب الانتقائية وبسبب ازدواجية المعايير.. ومن يتمعن في قراءة تقرير الأمين العام يلحظ أن هناك نزعاتٍ معينة لدى بعض الحكومات من أجل توسيع مفهوم الولاية القضائية العالمية، بطريقة تخدم مصالح خاصة، وتستجيب لظروف تتعلق بالأوضاع الداخلية لهذه الدول أو تخدم أجنداتها السياسية الضيقة، وذلك دون أي اكتراثٍ بتحقيق ما يسمى "عدالة جنائية دولية".

تذكرون - أيها السيدات والسادة - أن قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/72/120)، قد أقرَّ صراحةً بأن هناك شواغل جدية تتعلق باستغلال أو إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، ولذلك فقد أوصى القرار باستمرار الحوار في إطار اللجنة السادسة بشأن نطاق هذا المبدأ وتطبيقه، كما خلص إلى أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية ومصداقية استخدامها.

السيد الرئيس،

إن المهمة الأساسية الموكلة إلى اللجنة السادسة كانت وستبقى الدفاع عن مفهوم العدالة وتحصين مبادئ القانون من النوازع السياسية، وهي نوازع لا يمكن لأحدٍ أن ينكر وجودها في ممارسات وسلوكيات بعض حكومات الدول الأعضاء.

ولهذه الأسباب، فإن بلادي سورية بقيت تؤكد على الدور الأساسي للأحكام والآراء الاستشارية التي تصدر عن محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الأول والوحيد في إطار منظومة عمل الأمم المتحدة، والذي يمكن الركون إليه في إطار أي حديثٍ عن الولاية القضائية العالمية.

ولهذه الأسباب أيضاً، فإن بلادي سورية بقيت ترفض النزعات المشبوهة أو غير المدروسة لحكومات بعض الدول الأعضاء، من أجل توسيع نطاق الولاية القضائية العالمية بطريقةٍ مشوَّهة وغير شرعية، تؤدي إلى الانتقاص من سيادة الدول ومن دور ومكانة مؤسساتها القانونية والقضائية الوطنية، تحت ذريعة ضمان عدم الإفلات من العقاب.

لقد كانت الجمهورية العربية السورية من أوائل الدول التي ساهمت بفعالية في المفاوضات المتعلقة بنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وكانت من أوائل الموقعين عليه. غيرَ أن واقع عمل هذه المحكمة ونظامها الأساسي قد أثبتا أن الدور الذي كان وسيبقى مرسوماً لها هو محاكمة الدول الضعيفة، بل حتى إن تعديلات "كمبالا" الأخيرة المتعلقة بجريمة العدوان، كانت مجرد حبرٍ على ورق والجميع يعلم استحالة تفعيلها على أرض الواقع، كونها خاضعة لتسوياتٍ سياسية الطابع... لقد أكدت طبيعة القضايا التي تولَّت هذه المحكمة النظر فيها أن العدالة الجنائية الدولية المجردة هي أملٌ بعيد المنال، وأن الأولوية كانت وستبقى لاعتبارات السياسة ولإرادة الدول الكبرى.

ويكفي للدلالة على النفاق السياسي في عمل هذه المحكمة أن نُذكِّر الزميلات والزملاء من جديد، بأن بعض الحكومات التي تروِّج لهذه المحكمة وتدعو إلى تطبيق ولايةٍ افتراضيةٍ وهمية لها في سورية، قد وقَّعت مذكرات تفاهم ثنائية مع حكومة دولةٍ بعينها تنص على منح ضباط وجنود هذه الدولة الحصانة من الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يخص استمرار بعض الوفود في هذه القاعة بعملية الترويج والدعاية لما يسمى "آلية التحقيق الدولية المحايدة والمستقلة في سورية – IIIM"، بذريعة أنها أداة تساعد في تحقيق العدالة ودعم الأجهزة القضائية الوطنية التي تطبق الولاية القضائية العالمية، فإنني أُذكِّر الجميع هنا، ونحن قانونيون تُفترض فينا جميعاً دون استثناء معايير النزاهة والتجرد.. أُذكِّر الجميع بأن أياً من المروجين لهذه الآلية، بمن فيهم الأمانة العامة ومكتب الشؤون القانونية فيها، لم ينجح منذ سنتين إلى اليوم في

الرد على أبسط الحجج والأدلة القانونية التي قدَّمناها، والتي أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن القرار غير التوافقي للجمعية العامة رقم (71/248) الذي نصَّ على إنشاء هذه الآلية، كان فاقداً لأي أساسٍ قانوني، بل إنه شكَّل خرقاً جسيماً لمواد بعينها من الميثاق، واعتداءً مباشراً غير مسبوق من الجمعية العامة على ولايات جهازٍ آخر في الأمم المتحدة، وأعني مجلس الأمن.

حتى نحسم الجدل، أيها السادة، فإنني أدعوكم وأنتم خبراء القانون المؤتمنون على ولايته وحسن تطبيقه، لأن تدققوا في الوثيقة الرسمية رقم (A/71/799)، وهي رسالةٌ وجَّهها الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية إلى الأمين العام، وكذلك في الوثيقة الرسمية رقم (A/72/106)، وهي رسالة وجَّهها الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية إلى رئيس الجمعية العامة. وفي تلكما الرسالتين قدَّمنا تقييماً قانونياً نزيهاً ومجرداً، يكشف العورات والخروقات القانونية الجسيمة التي اعترت عملية إصدار قرار الجمعية العامة رقم (71/248)..

وبالمحصلة، فإن ما يسمى (IIIM) كانت وستبقى مجرد ثمرةٍ فاسدة لعملية تلاعب حكومات بعض الدول بمبادئ القانون الدولي وبأحكام الميثاق، من تحت ستار الولاية القضائية العالمية وضمان عدم الإفلات من العقاب.. واليوم، فإننا نستغرب ونستهجن أن تلعب بعض الوفود دور شركة الإعلانات التي تستخدم ما تعتقد أنه دعايةٌ جيدة للترويج لمنتجٍ فاسد، وهي خطةٌ ربما تنجح لفترة ولكنها تفشل في النهاية لأن الجمهور ذكي وقادر على كشف فساد البضاعة.

ولكن وطالما أن البعض في هذه المنظمة الدولية يزعم الحرص على عدم الإفلات من العقاب، فإننا سنضع الآن بين يدي هذا البعض اختبارين بسيطين: أما الأول، فهو يتعلَّق بالتقارير التي نشرتها وبثَّتها مؤخراً الصحف ومحطات التلفزيون الرسمية الرئيسية في إحدى دول الاتحاد الأوروبي.. هذه التقارير قدَّمت أدلةً على أن حكومة هذه الدولة متورطة في عملية سرية لدعم حوالي عشرين جماعة مُسلَّحة في سورية وتمويلها وتقديم المساعدات اللوجستية لها، رغم أن المدعي العام في هذه الدولة الأوروبية قد صنَّف تلك الجماعات على أنها كياناتٌ إرهابية ذات صلة بالسلفية الجهادية، وأنها ارتكبت أعمالاً وحشية ومذابح تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية... وقد تبيَّن نتيجة هذه التحقيقات أن حكومة تلك الدولة قدمت الأموال والمساعدة للعديد من الجماعات الإرهابية المسلحة في سورية، دون اتباع الإجراءات الحكومية اللازمة في حالات تقديم الأموال والمساعدة لأطرافٍ أجنبية، حيث أنها لم تتبع رأي مستشاريها القانونيين ومستشاريها للشؤون الدولية، وأخفت العملية على البرلمان الوطني.

أما الاختبار الثاني، فهو يخص حكومة إحدى الدولتين الراعيتين لقرار الجمعية العامة رقم (71/248) الذي أنشأ ما يسمى "IIIM"، فهذه الحكومة كما تعلمون تملك موقفاً يشذ عن موقف الأمم المتحدة المتمثل في تصنيف تنظيم "جبهة النصرة" على أنه كيانٌ إرهابي، حيث يصف مسؤولو هذه الحكومة ذلك التصنيف علناً بأنه خطأ، ويعبِّرون عن رفضهم لهذا التصنيف، ولم تتورع حكومتهم عن تقديم الدعم المالي والسياسي والعسكري لهذه المجموعة التي صنفتها الشرعية الدولية على أنها كيانٌ إرهابي..

هذان اختباران بسيطان للراغبين فعلاً بمكافحة الإفلات من العقاب.. والأدلة واضحةٌ هنا ولا جدال فيها على تورط هاتين الحكومتين في دعم وتمويل مجموعات إرهابية مسلحة ارتكبت جرائم ضد الإنسانية في بلادي سورية.. فلتتفضلوا بتحريك وتفعيل الولاية القضائية العالمية المجردة والنزيهة لمحاسبة المسؤولين في هاتين الحكومتين..

أختم بدعوة الزميلة المحترمة، والتي تحدَّثت يوم أمس باسم مجموعة "دول الشمال"، لكي تطَّلع على ما يسمى الولايات الممنوحة لما يسمى "IIIM"، فقط لتتأكد من أنها تملك ولاياتٍ هي من اختصاص الادعاء العام الوطني بوصفه جهازاً قضائياً في كل دولةٍ من دول العالم.. وهي ولاياتٌ قد أثبتنا لكم، وبموجب الميثاق، أن الجمعية العامة لا تملكها أصلاً، وبالتالي لا تستطيع أن تمنحها لأي جهازٍ أو هيئة من هيئات الأمم المتحدة..

شكراً السيد الرئيس...